

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٨

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٩/٢٩

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٨) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤

قانون الهيئة العامة للنفط والغاز والبتر وكيميائيات لاقليم كوردستان العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- مجلس الوزراء: مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.

٣- الهيئة: الهيئة العامة للنفط والغاز والبتر وكيميائيات.

٤- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للنفط والغاز والبتر وكيميائيات.

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم هيئة عامة تعرف بالهيئة العامة للنفط والغاز والبتروكيميائيات وترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويرأسها موظف بدرجة خاصة يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس الوزراء على ان يكون له المام تام بمسائل النفط والغاز والبتروكيميائيات ومن حملة الشهادة الجامعية الاولية على الاقل.

المادة الثالثة:

للهيئة ميزانية مستقلة خاصة.

المادة الرابعة :

الاهداف والمهام:

تهيئة الظروف المناسبة لاستقطاب الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية ورعايتها وتشجيعها

لاستثمار أموالها في المجالات والمشاريع الآتية:

١- استكشاف وتطوير الحقول النفطية والغازية.

٢- نقل النفط الخام والغاز الطبيعي.

٣- تصفية النفط الخام والغاز.

٤- نقل وتوزيع وتسويق المنتوجات النفطية والغازية.

٥- تنمية قطاع الخدمات النفطية.

المادة الخامسة: واجبات الهيئة:

١- تنسيق الامور الخاصة بالمجالات والمشاريع المذكورة في المادة اعلاه مع الشركات والمؤسسات

المحلية والاجنبية والراغبة في التعاون او العاملة في الاقليم واستقبالها والتباحث والتفاوض معها

بهدف ابرام الاتفاقيات والعقود او الإشراف عليها ومتابعة التنفيذ وتنسيق الامور مع الجهات

المركزية الفدرالية المعنية والمختصة.

٢- ابرام العقود النفطية والغازية والمشتقات الاخرى بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

٣- تنفيذ والاشراف على العقود النفطية المرمة مع الشركات النفطية العالمية لاستثمار واستغلال الثروات البترولية.

٤- القيام بجمع المعلومات والبيانات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والمتعلقة بنقل وتصفية النفط الخام وتصنيع الغاز ونقل وتوزيع المنتجات النفطية والبتروكيميائية الخاصة بالاقليم وكذلك التي لها علاقة غير مباشرة بالاقليم. على ان يتم تبويبها وحفظها وصيانتها وفق الاساليب المبدئية المتطورة والمعتمدة في الصناعة النفطية العالمية والاستفادة منها في مشاريع واعمال الاقليم وحفظها.

٥- اعادة تقييم الاحتياطي النفطي والغازي في الاقليم وذلك في ضوء المستجدات والنظريات والاساليب الحديثة.

٦- وضع خطة استراتيجية بعيدة المدى ومتكاملة لتأسيس وتطوير صناعة الغاز والبتروكيميائيات في الاقليم.

٧- دعم ورعاية العمل البحثي في مجالات علوم الارض وصناعة النفط والغاز والبتروكيميائيات في جامعات ومعاهد الاقليم ورفدها بمواضيع للبحث والاولويات.

٨- العمل على تهيئة الكوادر المتخصصة في مجال النفط والغاز والبتروكيميائيات وتدريبها وتطويرها داخل وخارج الاقليم.

٩- متابعة التطورات والمستجدات والانجازات في مجال النفط والغاز والبتروكيميائيات ونقل الخبرة الناجحة والتكنولوجيا الحديثة المناسبة الى الاقليم.

المادة السادسة:

الهيكل التنظيمي: تتكون الهيئة من المديرية العامة التالية:

١- المديرية العامة للحفر: وتتكون من قسم هندسة الحفر والجيولوجيا وهندسة النفط (المكانم والحاسبات الالكترونية).

٢- المديرية العامة للعمليات: تتكون من قسم الانتاج والتسويق والسيطرة والتركيز ومحطات عزل الغاز وخطوط الانابيب ومحطات الضخ والتخزين.

٣- المديرية العامة للشؤون الهندسية: تتكون من اقسام المعامل المركزية والنقلية والورش الميكانيكية وهندسة الاتصالات والآلات الدقيقة وتشخيص المعدات والسيطرة.

٤- المديرية العامة للشؤون الادارية: تتكون من الاقسام الخاصة بادارة الموظفين والشؤون القانونية والاسكان.

٥- المديرية العامة للشؤون المالية والميزانية: تتكون من اقسام الحاسبات والميزانية والمخازن والسيطرة والمشتريات الخارجية والداخلية والتدقيق.

٦- المديرية العامة لشرطة حماية النفط: تتكون من الاقسام الخاصة بحماية المنشآت النفطية والافراد وممتلكات الهيئة.

المادة السابعة:

لرئيس الهيئة تعيين الكوادر الوظيفية عدا المستشارين والمدراء العاميين حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

يفك ارتباط التشكيلات المتعلقة بشؤون النفط والغاز من وزارة الصناعة والكهرباء ويتم ربطها بهذه الهيئة.

المادة التاسعة:

لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق